بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين في المخمصة والاول اوفق
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء
لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه ذلك
لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا
يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه منزول عادة وهذا ما قدمنا انه المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمه والحال انه قد رقص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لما روي انه عليه السلام قال
ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهب لاخر
وسلمه اليه لم يجز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب
لغير ابنه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره
في المحيط وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة
في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الآن هذا ليس بصحيح
عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن
يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع
كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج
الماء به ولو مندليا او رشاء بكسر الراء مع المد الحبل
هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك املا ثم اجاب

بانه لا

بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة ينبغي ان
يكون قولا لابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في الحال
بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة
فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سأل
فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقي او
حتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند
ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة
ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار به
مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في
غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلاة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج
الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه
ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا ما لم
وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت
بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او
البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لتعارض
الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول به طهارته
الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت
بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على
ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان
عنده لا بد ان يقدم الوضوء ليلا يلزم التيمم عند وجو

Copyright © King Saud University